

Distr.: General
27 June 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2021/164 * * * * *

بلاغ مقدم من:	ي. م. (يمثلها المحامي، مينه سون نغوين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	د. و.
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إعادة طفل مصاب بشلل دماغي ووالدته إلى أوكرانيا
المسائل الموضوعية:	مصالح الطفل الفضلى؛ الحق في الحياة؛ الحق في الصحة؛
مواد الاتفاقية:	3 و 6 و 24

1- صاحبة البلاغ هي ي. م.، مواطنة أوكرانية ولدت في 6 آذار/مارس 1985. وهي تقدم البلاغ نيابة عن ابنها د. أ.، وهو مواطن أوكراني ولد في 27 كانون الثاني/يناير 2015. وتدعي صاحبة البلاغ أن إقدام الدولة الطرف على إعادة د. أ. إلى أوكرانيا سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و 6 و 24 من الاتفاقية. ويتولى محام تمثيل صاحبة البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2- وفي 9 كانون الثاني/يناير 2019، دخلت صاحبة البلاغ و د. أ. إلى سويسرا. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2019، قدمت صاحبة البلاغ طلب لجوء بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن د. أ. بموجب قرار صادر في 14 حزيران/يونيه 2019، ولكن أمانة الدولة للهجرة رفضت طلب اللجوء وأمرت بإبعادهما.

* اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والتسعين (6-24 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو ألسان مولاي سيديكو، وثوبية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وبراعي غودبرانسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسليك، وراتو زارة.

*** وفقاً للمادة 18(أ) من النظام الداخلي للجنة المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

3- وبعد تشخيص إصابة د. أ. بالشلل الدماغي والاعتلال الدماغي الوليدي الناجم عن نقص الأكسجين في فترة ما حول الولادة وبصعوبات في التعلم متعددة العوامل، أوصى الأطباء والأخصائيون الذين يعالجونه بإبقائه في سويسرا لمواصلة رعايته الطبية. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لإعادة النظر في طلب اللجوء المقدم بالنيابة عن د.أ، مدعية أن الحالة الصحية لابنها تجعل أمر الإعادة غير قابل للإنفاذ بالمعنى المقصود في المادة 83(4) من القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب والاندماج رقم 142-20 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005. وبموجب قرار صادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب إعادة النظر بدعوى أن العلاج الذي كان يتلقاه د.أ. لا يعد رعاية أساسية بالمعنى المقصود في السوابق القضائية المحلية وأنه تلقى بالفعل رعاية تأهيلية في أوكرانيا.

4- وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، طعنت صاحبة البلاغ في قرار أمانة الدولة للهجرة برفض طلبها، وأكدت أن الرعاية الطبية وشبه الطبية التي يتلقاها د.أ. في سويسرا ضرورية لحالته الصحية، وأنه يحتاج إلى بيئة مستقرة لضمان نمائه الشخصي، وأن رأي الأطباء الممارسين المكلفين برعايته اتفق على أن إعادته إلى أوكرانيا سيؤثر على علاجه. وبموجب الحكم الصادر في 29 آذار/مارس 2021، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن، وأيدت التعليل الذي قدمته أمانة الدولة للهجرة.

5- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قررت اللجنة، عن طريق الفريق العامل المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ وعدم تقديم طلب إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري والمادة 7 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

6- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة 2 أيار/مايو 2022، أن أمانة الدولة للهجرة منحت صاحبة البلاغ ود.أ. في 27 نيسان/أبريل 2022، تصريح الإقامة في سويسرا بصفة مؤقتة. وبالنظر إلى عدم وجود خطر من إعادتهما إلى أوكرانيا بسبب الوضع في ذلك البلد، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة شطب هذه القضية من قائمتها.

7- ونظرت اللجنة، في جلستها المعقودة في 24 أيار/مايو 2024، في طلب الدولة الطرف وقف النظر في البلاغ، ولاحظت صدور قرار يسمح لصاحبة البلاغ ود.أ. بالإقامة في سويسرا بصفة مؤقتة، وأنه لم يعد هناك خطر عليهما من الإعادة إلى أوكرانيا. وبالنظر إلى انتفاء الغرض من البلاغ بصدور قرار منحهما تصريحاً بالإقامة المؤقتة، قررت اللجنة وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.